ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المرأة او غير محرمة
والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه يحد اذا وطئ وان كان يعلم فلا حد عليه والصحيح قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعليه مثل النسفي ومحبوبي وغيرهم وقال في الواقعات يحد اذا وطئ وان
كان يعلم فلا حد عليه تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ فنحن
ايضا نأخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت الراجح
في شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع
والاختيار وطرائق الخلاف دليل على ان الحنفية فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى
من حد وتصحيح قدوري واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات محرم منه
او معتدة الغير او مطلقة الغير او مطلقة ثلاثا جميعا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد
ولكن يعزر واختلفوا فيما قال علمت انها حرام على قول ابي حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي انهما يحدان اذا علما بالحرمة من حد وتحيط برهانه العبد في حكم قطع
الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية قال الكمال في فتح القدير نص في الاصل على ان العبد والمرأة
في حكم قطع الطريق كغيرهما اما العبد فظاهر واما المرأة فكغيرها في السرقة الكبرى في ظاهر الرواية وهو اختيار
الطحاوي منح الغفار قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حد بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال انت نكاحا ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق الآدمي وقد وجب عليه مثل
ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير ولو قال لعرسه زنيت حدت ولا لعان منح الغفار
وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا زنيت يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال
لامرأته يا زنيت يكون قاذفا فاسخان فيما يوجب التعزير من الحدود وما ذكرنا عن ابي حنيفة
انه حلال وهو التراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كسكر من العنب ولبن الرماك في انه يمنع وقوع
طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا عنده خ السكر من ماء شربه يتخذه من حبوب وفواكه وشهد
وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ من نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده وقيل لا يحد
لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن وجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله
ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه من احكامات فصولين وسكران اي ولو كان الزوج سكران
لان الشارع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي يحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه
في الاحكام الشرعية وقد فسرنا بمذهب ابي حنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المرأة والسماء
من الارض فانه كان فيه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي والحاصل ان المعتمد في المذهب ان
السكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل الى آخره وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف
فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة والعجب ما صرح به في بعض

العبارات

العبارات وان فيه من العقل ما يقوم به التكاليف ولا شك ان هذا التقدير لا يتجه الا ان
يقول لا يصح تصرفاته من البحر الرائق في الطلاق وقد اختار قولهما في تفسيره في وجوب الحد
انتهى وهو الذي اكثر كلامه هذيانا من المحل المزبور ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة
وهو جحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم
رجع عنه عمل برجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان
السكوت عند الشهادة جعل الانكار حكما محيط سرخسي في باب اثبات السرقة
ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى يوجب تكفيره اي المدعى عليه
وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد منح الغفار في التعزير
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان ولو كان التعزير حق الله يمنع الصغر منه
قال في المجتبى معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع
من المحل المزبور وفي القنية لو قال يهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
ان يعزر لارتكابه ما وجب الاثم من المحل المزبور واعلم انه لا بد من حضور الشاهدين
وقت القطع كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص
انه لم يحضروا استحسانا كذا في كافي الحاكم وان شرط بدأة الشهود بالرجم من البحر في السرقة
ولا بد ان يكون السرقة في دار العدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فاخذ
السارق لا يقطعه الامام كذا في البدائع من سرقة البحر قال ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
اي مرارا كذا في شرح مسكين فانه الخ قيد بتعدده لانه لو خنق غير مرة واحدة فلا يقتل عند الامام
وانما يجب الدية على العاقلة وهو نظير مسئلة القتل بالمثقل وصرح الشارح بان القتل عند التكرار
انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعي عليه السرقة اذا انكر
فللامام ان يعمل فيه باكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك
كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن
اجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهد السيف وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام
بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا تجب عليه
فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فاضرب عشرة حتى اقر
واحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا انتهى وفي التجنيس رجل
ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع
فلا يفتى به لان قول المفتي يجب ان يكون مطابق الشرع لص معروف بالسرقة وجده رجل
يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب
لانه يحبس للزجر لتوبته مشروع رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له

تزوج محارمه

العبد والمرأة كغيرهما

قذف وتعزير

سكر بغير الخمر

صحيح القزويني في حاشية الاشباه وخلافه كرنيشي سكران

تفسير السكران

قامت الشهادة على اقراره بالسرقة وهو جحد

ادعى سرقة ولم يثبت

تعزير الصغر

يشترط حضور الشهود في القطع

السرقة في دار الحرب

خنق في المصر غير مرة

ضرب السارق وحبسه

قتل اللص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)